مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 16 العدد : 02 السنة : 2021 ص 79 – 96

# المؤلفات المالكية المتخصصة في جزئية من جزئيات المعاملات المالية وإضافتها النوعية

# Al-Maliki's books specialized in part of financial transactions and their qualitative addition

عبد القادر لعبودي[1] أسامة رجم[2] *

[1] مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،
laaboudi@univ-adrar.edu.dz

[2] مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،
oussama.redjem@@univ-adrar.edu.dz

| تاريخ الارسال : 2021/11/02 | تاريخ القبول : 2021/11/26 | تاريخ النشر : 2021/12/22 |
|---|---|---|

**ملخص:**

لا شك أن مسائل البيع والمعاملات المالية لها أهمية كبيرة في حياة الناس، وبخاصة في هذا العصر الذي تشَعَّبَت فيه طرق المعاملات وتنوَّعت، واختلط فيه المشروع بالممنوع.

من أجل ذلك، جد العلماء على اختلاف مذاهبهم في التأليف في المعاملات المالية، وبينوا حكم الشرع في آحادها –تأصيلا وتنزيلا–، فأسهم أعلام المالكية بتآليف مستقلة في باب أو أكثر من فقه الأموال أو في موضوع من موضوعات الأموال، مستثمرين في ذلك ما للمذهب من تنوع في أصوله وقوة فيها، الأمر الذي سهل مواكبة المستجدات في باب المعاملات، وفي هذا البحث محاولة لجمع ما أمكن من تلك الكتب والرسائل الحاوية لمسائل الأموال، والمُفَصِّلة لأبوابها وفروعها، تعريفا بها، وتيسيرا للوصول إليها وتسهيلا للاطلاع عليها، على أنَّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة يرجع إلى إظهار إسهامات علماء المالكية في الكتابة الفقهية في باب المعاملات المالية، وما تميَّزت به.

**الكلمات المفتاحية :المالكية؛ المعاملات؛ المالية؛ المؤلفات.**

**Abstract**:

The issues of sales and financial transactions have a great importance in the life of people mainly at this time where transaction forms have increased,

* المؤلف المرسل

some of which complies with Shari'a and others don't. Therefore scholars of different Fiqh schools have saved no efforts to write on financial transactions by explaining whether they comply with Sharia principles and the practices. The scholars from the Maliki School wrote about many financial topics reinvesting the strong fundments of the School which allowed to cope with the dynamics of transactions. This study seeks to gather as many books and letters wrote on financial issues as possible in order to show the contribution of Maliki scholars in the Fiqh of financial transactions.

**Keywords**: **Maliki scholars; financial; transactions; studies**.

**مقدمة:**

.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ضمِنت الشريعة الإسلامية لمن دخل تحت لوائها، واكتسى حُلَلَها، أن تُنظِّم له جميع شؤون حياته اليومية، العبادات منها والمعاملات، حتى يكون على بيّنة من أمره، فأرسل الله الرُّسل، ومهد السُّبل، قال تعالى:﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾(النساء: 165)، ثم جاء مِن بعدهم ورثتُهم، ممن حملوا مشعل العلم والدعوة، وتبصير الناس بالحق المبين، فخدموا هذا الدين بما حباهُم به رب العالمين، من علم وفقه ورسوخ في فهم أمور الدين، إلا أن الغالب على الناس، أنهم لا يسألون إلا عن الأمور المتعلقة بالعبادات من (طهارة، وصلاة، وصوم، ونذر، وطلاق...)، وقلَّما تجد فيهم من يسأل عن أمور البيع والمعاملات المالية؛ مع ما لها من أهمية كبيرة في حياة الناس، وبخاصة في هذا العصر الذي تشَعَّبَت فيه طرق المعاملات وتنوَّعت، واختلطت فيه المعاملات المشروعة بالممنوعة، والتبس فيه الأمر على كثير من الخلق، بل حتى على كثير من المتَبَحِّرين في فقه العبادات، فهم بمنأى عن فقه المعاملات، بعيدون عنه، خصوصا النوازل منه. فمن أجل ذلك توجَّب على أهل العلم بيان ما لهذه المعاملات من أحكام، وتمييز الجائز منها من الحرام ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾ (الأنفال: 42).

**الإشكالية:** نريد أن نُسلِّط الضوء على هذا الجانب المهم من الفقه، وذلك بعرض كُتبٍ ألَّفها علماء أجِلاَّء؛ تتناول إمَّا بابا من أبواب المعاملات، أو موضوعا من موضوعاته، وكان قصدُهم منها توضيحَ ما أشكل من تلك الأحكام، أو التنقيح لِمَا شابها من سقيم الأفهام، حتى يُقرِّبوها إلى الأذهان، بشيء من التفصيل والبيان، وقد ألفينا مؤلفاتٍ يعجز عن عدِّها وحصرها إنسان، تتناول هذا الموضوع بالعناية والإتقان، فأجلَت الأوهام، وهَدَت الأنام، وأقامت الحجة والبرهان على مُريد رضى الرحمن.

إلا أننا ألزمنا أنفسنا بدراسة الكتب المُؤَلَّفة على مذهب مالكٍ إمام دار الهجرة والإيمان، لِمَا لهذا المذهب على ربوع أرضنا من سلطان، ولاقتفاء سلفنا ممن اشتهر في هذه البلاد بلادِ الخير والإحسان.

فإلى أي مدى ساهم علماء المالكية في الكتابة الفقهية في باب المعاملات المالية، وبماذا تميَّزت كتبهم ومؤلفاتهم في هذا الباب؟

**الأهمية والأهداف:** لا شك أن لمعرفة الحلال والحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجود الأحكام، قدرا رفيع المقام، فقد أخرج مسلمٌ الإمام في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فقال:﴿ يأيها الرس كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾(المؤمنون: 51)، وقال: ﴿يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾(البقرة: 175)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1].

لذلك عُني العلماء بالتفقه في أحكام البيع والشراء، وعدُّوه من أعظم الذكر، فقد نقل الإمام النووي عن عطاء – رحمهما الله – قال: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا"[2].

وفي سبيل تيسير الوصول إلى مظان هذا الفقه العظيم، وتسهيل الاطلاع عليه، فإننا حاولنا أن نجمع ما أمكننا جمعه من تلك الأسفار الحاوية لمسائله، والمُفَصِّلة لأبوابه وفروعه.

على أنَّ الهدف الرئيس من هذه الدراسة يرجع إلى إظهار المجهودات الجبارة التي بذلها المالكية في خصوص هذا المجال، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مؤلفات المالكية في باب أو أكثر من فقه الأموال، وفيه مطلبان: مطلب في الكتب المتقدمة، ومطلب في الكتب المعاصرة.

المبحث الثاني: مؤلفات المالكية في موضوع من موضوعات الأموال، وفيه مطلبان: مطلب في الكتب المتقدمة، ومطلب في الكتب المعاصرة، ومطلب في كتب مؤلفة في فقه الأموال لم نقف عليها.

## 2. المبحث الأول: مؤلفات المالكية في باب أو أكثر من فقه الأموال

هاهنا استعراض لما وقفنا عليه من كتب المالكية التي تناولت بابا أو أكثر من أبواب فقه الأموال، استعراضا تاريخيا على سبيل الترتيب الزمني.

### 1.2 المطلب الأول: الكتب المتقدمة

**أولا: كتاب: «مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع»[3] لأبي بكر بن القاسم بن جماعة الهواري (ت: 712هـ)**

**ترجمة المؤلف[4]**: هو أبو يحيى أبو بكر ابن القاسم ابن جماعة الهواري التونسي، الفقيه الإمام العالم، أما مولده فلم تذكر المصادر سنة ولادته، ولا فصَّلت في مكان نشأته وترحاله واستقراره، لكن الأغلب أنه نشأ ببلده الأم تونس وترعرع فيها، إلى جانب هذا فقد أثبتت المصادر سفره إلى الحج سنة (699هـ).

أخذ العلم عن مجموعة من العلماء الأكابر، أبرزهم: ابن دقيق العيد (ت: 702هـ).

كما تتلمذ على يديه العديد من العلماء الأجلاء، من بينهم: الحافظ القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد ابن عبد السلام الهواري التونسي المالكي (ت: 749هـ)، والشيخ مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 748هـ).

أما مؤلفاته فقد ضاعت مع معظم المخطوطات النفيسة كما هو معروف في تاريخ التراث الإسلامي، ولم يتبق منها سوى تلك النقولات الشاهدة على براعة وفقه الإمام ابن جماعة، منها: "فرض العين"، و"تذكرة المبتدي"، و"مسائل البيوع" وهو كتابنا هذا.

أما وفاته فقد توفي الإمام ابن جماعة سنة (712هـ) رحمه الله تعالى.

**التعريف بالكتاب:** لقد حظي كتاب «مسائل البيوع» بأهمية كبيرة بين أوساط العلماء، فقد قال عنه مُحَمَّد ابن سالم مخلوف[5]: "..ألَّف في البيوع تأليفا يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طُلب منه أن يؤلف في التصوف، فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك[6] فقال: هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا والبيوع الفاسدة، فألفه للتَّوصل لأكل الحلال، ومن أكَل الحلال فَعَل الحلال"[7].

ونظرا لأهمية الكتاب، أقبل عليه علماء المالكية، شرحا وتعليقا ونظما، فضلا عن النقل عنه، فمن العلماء الذين شرحوه:

العلامة الفقيه "أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الجذامي الفاسي المالكي الشهير بالقباب (ت778هـ)" من خلال كتابه المشهور «شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع» والذي امتاز بالجمع المنظم للمادة العلمية، والدقة في النقل، وقوة النظر والترجيح، ومهارة الاستدلال والتعليل؛ وسنتناول هذا الشرح في الفرع الموالي.

**ثانيا: كتاب: «شرح مسائل ابن جماعة» لأحمد بن القاسم القبَّاب[8] (ت: 778هـ)**

**دراسة وتحقيق: علي مُحَمَّد بن إبراهيم بورُوَيبَة الجزائري**

**ترجمة الشارح:** هو الإمام الحافظ القاضي، المفتي المحقق، أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجُذَامي الفاسي الشهير بالقَبَّاب، ولد بفاس عام (724هـ)، تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، ومارس إلى جانب ذلك مهام الاستشارة والعدالة والإفتاء والتدريس والخطابة.

لم تسعف مصادر ترجمته بالتعريف بأحوال نشأته الأولى، والغالب أنها كانت على سَنَن أهل عصره، الذين كان من عادتهم حفظ كتاب الله عز وجل، ثمَّ التدرج في حفظ المتون الفقهية واللغوية المتداولة آنذاك.

أخذ عن أعلام شيوخ الوقت بالمغرب والمشرق، كالإمام الفقيه المحدث أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون اليَعْمُري التونسي المدني (ت746هـ)، والقاضي الفقيه يحيى ابن الحافظ الرحالة مُحَمَّد بن عمر بن رُشيد الفهري السَّبتي (ت750هـ)، والفقيه العلامة المدرس النّزيه أبو فارس عبد العزيز بن مُحَمَّد القَروي (ت750هـ)، والفقيه المحقق، الخطيب الفرضي الموثق أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفَشْتالي الفاسي (ت777هـ).

وأخذ عنه الكثير، منهم: العلامة أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي (ت: 779هـ)، والإمام العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت:790هـ)، والإمام العلامة أبو مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني (ت: 792هـ)، والفقيه الرحالة المسنِد أبو زكريا يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد السَّرَّاج (ت: 805هـ).

ولقد حرّر الإمام القبَّاب مؤلفات جليلة تشهد بتقدُّمه ونباهته، منها: "شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت:554هـ) "، و"شرح مسائل ابن جَماعة التونسي (ت: 712هـ)" و"مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: 628هـ) وجميعها مطبوعة متداولة، وله أيضا نوازل وأجوبة وفتاوى كثيرة، ومناظرات مع أهل عصره مثل مناظرته مع العلامة

سعيد العُقْباني، ألفها هذا الأخير وسماها: "لُبُّ اللُّباب في مناظرات القباب" نقلها المازوني ثم الونشريسي في نوازلهما، وله مناظرة مع شيخه أبي عبد الله الفَشْتالي، ومناظرة أخرى مع تلميذه أبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ).

توفي القباب – رحمه الله – على ما ذكره تلميذه السَّرَّاج في فهرسته، وتبعه عليه غير واحد، ليلة الأربعاء الخامس من ذي الحجة عام (778هـ).

**التعريف بالكتاب:** نال شرح القباب أهمية كبرى بين أوساط العلماء، تتجلى هذه الأهمية في كثرة نقل المتأخرين عنه، وترجيحهم له على غيره، ومما عج بكثرة النقل عنه من الكتب:

– التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق (ت: 897هـ).

– مواهب الجليل لأبي عبد الله الحطاب (ت: 954هـ).

– الإتقان والإحكام لأبي عبد الله ميارة الفاسي (ت:
1072هـ).

– منح الجليل لأبي عبد الله عليش (ت: 1299هـ).

**سبب تأليفه للكتاب:** قال الشيخ أبو العباس القباب عن سبب ذلك في مطلع كتابه: "فإني رأيت الحاجة ماسة إلى شرح المسائل التي وضعها الشيخ الفقيه أبو يحي بن جماعة التونسي في البيوع فشرحتها بكلام الفقهاء".

**منهجه:** أما عن منهجه، فإنه قد ذكر بعض ذلك في مقدمته فقال: "...فشرحتها بكلام الفقهاء، وهي غير مرتبة ولا مبوبة، فرأى بعض الأصحاب أن ترتيبها أنفع؛ ليسهل النظر فيها، ويقرب تناول ما يُراد منها، فبوبتها ورتبتها هذا الترتيب المحتوية عليه هذه النسخة"، فذكر من منهجه فيه:

– إعادة ترتيب الكتاب – مسائل ابن جماعة – ترتيبا فقهيا.

– اعتماده في شرحه على كبرى دواوين الفقه المالكي وهي: (المدونة الكبرى لسحنون (ت: 240هـ)، الجامع لأبي بكر بن يونس (ت: 451هـ)، التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت: 478هـ)، العتبية مع شرحها البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد (ت: 520هـ)، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري (ت: 536هـ).

– أن شرحه ليس شرحا تحليليا لألفاظ الكتاب، إنما يقوم على استخراج النصوص من الدواوين التي اعتمد عليها يقابل بها مسائل الأصل، ويستعين بها على فهمها، وتكون شاهدة على نقله.[9]

**ثالثا: كتاب: «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين» ليحيى بن مُحَمَّد الرعيني الشهير بالحطَّاب (ت: 954هـ)**

**ترجمة المؤلف[10]**: هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: الفقيه العلامة الحافظ، أصله من المغرب، ولد سنة (902هـ) بمكَّة واشتهر بها.

أخذ العلم أول ما أخذ عن والده، ثم عن مُحَمَّد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمَّد بن أحمد السخاوي، وعبد الحق السنباطي، ومُحَمَّد بن ناصر الدرعي، وابن عمه ابن أبي القاسم النويري وغيرهم وأجازوه.

أخذ عنه أئمة منهم: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، ومُحَمَّد المكي، ومُحَمَّد القيسي.

له تآليف كثيرة تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث،

منها: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين – خ)، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام – ط)، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب – ط)، و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – ط) وغير ذلك.

توفي رحمه الله في ربيع الثاني سنة (954 هـ).

**التعريف بالكتاب:** هذا الكتاب طُبع بدون تحقيق ولا فهرسة فيما وقفنا عليه، وهو كتاب مفيد ومتكامل في بابه، إذ إن الشيخ الحطَّاب جمع فيه أشتات ألفاظ الواقفين[11]، وما قيل فيها من فتاوى المتقدمين والمتأخرين وختم ذلك بالكلام على قسمة الوقف بين المستحقين، بما يتحتم على كل من رام معرفة هذا الباب أن يقف عليه، ويُحيط خبرا بما فيه.

وكان سبب تأليفه؛ أن الأحباس تغيَّرت عن صبغتها السلفية، وتنوَّعت على مشارب شتى، غالبها لا يخرج عن قصد المنفعة الشخصية – التي هي أصل الشقاء وبيت الدَّاء – فاختلفت عبارات الواقفين، واختلف الناظرون فيها اختلافا كثيرا يعسر عنده الوُفَّاق، وصارت رسوم الأحباس نُهبة للمُقسم، والموقوف عليهم ما بين مُنجِد ومُتَّهِم[12].

**رابعا: كتاب: «التعريج والتبريج[13] في ذكر أحكام المغارسة والتصيير[14] والتوليج[15]» للإمام أبي زيد المَجَّاجي (ت:1020هـ)**

**ترجمة المؤلف:**[16] هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر المَجَّاجِي الراشدي الجزائري[17]، وُلد سنة (945هـ-1538م) بمجَّاجة، عالم بالحديث، فقيه، أصولي، تعلَّم بمكان وِلادته ثم تلمسان، ثم انتقل إلى المغرب وسكن مدينة فاس.

تفقه بمجاجة على الشيخ مُحَمَّد بن علي أبُهْلول، وأخيه أبي علي، ثم رحل إلى تلمسان، فأخذ عن علمائها، ثم دخل فاس، وتعلم بها أيضا.

سارت بفضائله الرواة شرقا وغربا، وأخذ عنه من علماء عصره عجما وعربا[18]، لكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر اسما لتلميذ من تلاميذه.

من آثاره: «حاشية على مختصر البخاري» لعبد الله بن سعد بن أبي جمرة المتوفى سنة (695هـ) المعروف بـ: "مختصر ابن أبي جمرة"، و«التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج»؛ وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد التعريف به، وله شرح عليه.

أما عن وفاته فقد توفي سنة (1020هـ-1594م) رحمه الله تعالى.

**التعريف بالكتاب:** قبل التعريف بهذا الكتاب تجدر الإشارة إلى أنه وقع خلاف كبير في نسبته، هل هو لعبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي الجزائري (ت:1020هـ)، أم لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت:1096هـ)[19]؛ بسبب تشابه العَلَمَيْن في الاسم الشخصي واسم الجد، فضلا عن اتحادهما في الانتماء المذهبي.

وقد جمع مؤلفُ كتاب "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي" المعطيات المتعلقة بالنسخ المخطوطة والمطبوعة لهذا الكتاب في مؤلفه، مبينا أوضاعها في فهارس الخزائن، ومرجحا نسبة الكتاب لعبد القادر الفاسي (ت:1096هـ) من غير قطع[20].

لكن الأستاذ خالد بوشمة، محقق كتابنا هذا، قد توصل إلى نتيجة مخالفة، غير تلك التي توصل إليها الأستاذ مُحَمَّد العلمي، فقطع بنسبته للإمام أبي زيد المجاجي الجزائري (ت1020هـ)، معتبرا نسبته لغيره وهماً نتج عن تشابه في الاسم[21].

**موضوع الكتاب وبواعث تأليفه:** قال مؤلف الكتاب كما في مقدمته[22]: "...ولمَّا لخصتُه، وهذَّبته ودرجته، وقرَّبته، ظهر لي أن أسميه بـ: التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير"، وهذا يدل على أن الكتاب عبارة عن تعقب واستدراك لما أغفله الشيخ خليل في مختصره من أحكام المغارسة وأحكام التصيير والتوليج.

ومن هذا الجانب كان الكتاب خادما لمختصر خليل ومتعلقا به، فلولا وجود المختصر الخليلي الذي أغفل تلك الأبواب لما أفرد لها هذا التأليف.

بيد أن المؤلف نفسه ذكر في نفس المقدمة أن تأليف الكتاب كان بطلب من أحد مشايخه وليس بسبب إغفال الشيخ خليل للموضوع، وهذا ما نبه عليه المجاجي في خطبة الكتاب حيث قال: "وكان بعض شيوخنا أعلى الله مقامه، ورفع في الدارين ذروته وسنامه، كتب إلي أن أكتب له بعض مسائلها وما يصح منها، وما يترتب على فسادها. فكتبت له في ذلك الوقت بعض ما حضر. ثم طلب مني بعض إخواننا من الطلبة، ورغب إلي بعض أحبابنا من أهل النسبة، أن أجمع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر في ذلك أحكاما مهمة، ثم أتبعه بشيء من أحكام التصيير والتوليج، لأن الشيخين المذكورين[23] لم يذكراهما أيضا"[24].

وتكمن الأهمية الفقهية لهذا الكتاب في أمور، أهمها ما يلي:

1- أنه أعطى صورة مجملة ومتكاملة عن عقد المغارسة على وجه الشركة، وكون لها نظرية فقهية متجانسة.

2- جمع فقه الأرض وأهم ما يتعلق بها من أحكام.

3- جمع مجمل أهم أحكام التصيير والتوليج[25].

**منهج المؤلف في كتابه:** انتهج المؤلف في كتابه هذا، نهج خليل في مختصره الفقهي، في اصطلاحه ومحاذاة عبارته، وقد ألمح إلى ذلك في المقدمة حيث قال[26]: "ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب، من جملة الأحكام التي اختطفتها من غير ما كتاب، على طريق الشيخ خليل في مختصره، في اصطلاحه ومحاذاة عبارته"[27]

## 2.2 المطلب الثاني: الكتب المعاصرة:

### أولا: كتاب: «أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي»، لمحمد سكحال المجاجي[28]

**التعريف بالكتاب:** إن هذا الكتابَ كتابٌ فريد جدا، فقد ألَّفه مُؤلفه بلغةٍ معاصرةٍ، وبأسلوب بسيط غير مُعقَّد ولا مُنتقَد؛ قال مؤلفه في مقدمته[29]: "..فعزمت على أن أقدمه بالأسلوب المعاصر الميسر بقدر الاستطاعة وجهد الإمكان، مع المحافظة على الجوهر والمضمون، وقد بذلت جهدا كبيرا في تطويع عبارات الفقهاء الأقدمين لتنقاد للغتنا المعاصرة، وأسلوبنا الحاضر...وقد حاولت أن أستوعب أحكام عقد البيع المقررة في بابه، إلا أنني لم أتطرق إلى المسائل والفروع المتعلقة بالزمن القديم، إلا عرضا؛ لأنها بلا ريب تشكل الآن تاريخا فقهيا وليس فقها واقعيا، ومع هذا فإن تلك المسائل والفروع لا ينبغي أن تُهمل من القراءة والبحث والمطالعة من طرف المتخصصين".

وكان تناول المؤلف في كتابه هذا البيعَ، فعرَّفه وذكر مشروعيته، وأنواعه، وأركانه، ثم ذكر البيوع الفاسدة، وآثار عقد البيع، والمنازعات الواقعة في البيوع.

**منهجه في هذا الكتاب:** أخذَ المؤلف مادة تقرير الأحكام وصياغتها وترتيبها مما لخَّصَهُ هو نفسه من شرحَيْ الحطَّاب والمواق على مختصر خليل بن إسحاق، وجعلَ هذين الشرحين كالأساس، وكان استكمل مادة

بحثه من كتبٍ أخرى، كـ: الشرحين الكبير والصغير لأحمد الدردير مع حواشيهما والمقدمات لابن رشد، والمدونة الكبرى، وغير ذلك.

1- كان يُعبِّر بأسلوبه الخاص، إلا في بعض الأحيان، فإنه يعقد البحث أو المسألة بفقرة من "مختصر خليل"، أو "مختصر ابن الحاجب"، أو "تهذيب المدونة"، ثم يُعلق على النص بما يوضحه ويُجَلِّيه.

2- ألزَم نفسه بتخريج أدلة المالكية، وربط الأحكام بها.

3- بيَّن مُستند المالكية في المفردات التي خالفوا فيها الجمهور.

4- عند إيراده للأمثلة الإيضاحية حاول أن يُدخل أمثلة من واقعنا المعاصر، وذلك من أجل إعطاء النظريات صورا من العمليات[30].

**ثانيا: كتاب: «أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي» لمحمد سكحال المجاجي**

**التعريف بالكتاب[31]**: يتحدث المؤلف في هذا الكتاب عن أحكام الشركات التجارية، والصناعية، والزراعية، في الفقه الإسلامي المالكي، وهدفه إظهار الغناء الموجود في هذا المذهب، أما عملُه في معالجة موضوع بحثه هذا، فقد تجلَّى في تقسيمه مادة الكتاب إلى ستة فصول؛ تناول فيها بالتدقيق والشرح العناوين التالية: الفصل الأول: أنواع الشركات المعروفة في ملكية الأموال واستثمارها، الفصل الثاني: أنواع شركة العقد ومدى مشروعيتها في الفقه المالكي، الفصل الثالث: أحكام الشركات التجارية، الفصل الرابع: شركات الأعمال والصَّنائع، الفصل الخامس: شركة القراض (المضاربة)، الفصل السادس: الشركات الزراعية.

## 3. المبحث الثاني: مؤلفات المالكية في موضوع من موضوعات الأموال

نذكر في هذا المبحث؛ الكتبَ التي ألَّفها أصحابها في موضوع من موضوعات الأموال في قسم المعاملات، أو مسألة من مسائله.

### 1.3 المطلب الأول: الكتب المتقدمة:

**أولا: كتاب: «حكم بيع الأحباس»، لأبي زكريا يحيى بن مُحَمَّد الرعيني الحطَّاب تحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع[32]**

**التعريف بالكتاب:** لقد تناول الشيخ الحطَّاب رحمه الله في كتابه هذا مسألة بيع الوقف، سواءٌ قائمُ المنفعة أو منقطع المنفعة، من حيث إبدالُه، واستبداله، والمناقلة والإجارة، وذلك بعرضه لأقوال علماء المالكية المعتمدين في المذهب، دون ترجيح قول بعينه، وإنما يلخص المسألة المختلف فيها بقوله: "فحاصل كلامهم" فجاء عمله بمثابة نقل ما لأهل المذهب المالكي من الخلاف في حكم البيع والاستبدال بثمن غيره من نوعه، والمناقلة به أو كرائه المدة الطويلة، منعا وإجازة كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وقامت المحققة بدراسة المسائل المتعلقة بهذه القضية في المذهب المالكي، ثم موازنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى، وبعد ذلك قامت بالترجيح بين أقوال الفقهاء.

**ثانيا: كتاب: «تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة»، لمحمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة (1072هـ)**

**ترجمة المؤلف[33]**: هو مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله ميارة الفاسي، فقيه مالكي، فصيح العبارة، ولد بفاس سنة (999هـ).

أخذ العلم عن كبار علماء عصره منهم: أبو زيد عبد الرحمن الفاسي (ت: 1036هـ)، وعبد الواحد بن عاشر (ت: 1040هـ)، وأحمد المقري (ت: 1041هـ)، وغيرهم.

تتلمذ على يديه ثلة من الأعلام منهم: أبو عبد الله ابن مُحَمَّد العياشي الزياني المالكي (ت: 1073هـ)، وأبو سالم عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ)، وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي مُحَمَّد عبد القادر الفاسي (ت: 1096هـ)، وغيرهم.

له عدة مؤلفات منها: "الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، و"زبدة الأوطاب في اختصار الحَطَّاب"، و"شرح تحفة ابن عاصم"، و"نظم اللآلئ والدرر في شرح مقدمة ابن حجر"، و"تنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين"، وغير ذلك.

توفي رحمه الله بعد ضحى يوم الثلاثاء ثالث جمادى الثانية سنة 1072هـ.

**التعريف بالكتاب:** طُبِع هذا الكتاب كملحق في مجلة تصدرها وزارة العدل المغربية، في العدد الأول في شهر الله المحرم سنة (1401هـ الموافق لـ نوفمبر 1980م)، وهي لازالت غير محققة إلى يوم الناس هذا فيما بحثنا.

وهي رسالة لطيفة تتضمن الكلام على مسائل من بيع الصفقة[34]، وما يتعلق بها من أحكام فكان منهج المؤلف رحمه الله:

- جَمَع جملة من مسائل بيع الصفقة، بِتَتَبُّعِ ما أمكنه من الأحكام المتعلقة بها، الواردة في فتاوى الفقهاء الذين سبقوه، والمتفرقة مباحثه بدواوين المتأخرين.

- رَتَّب هذه المسائل فيما بينها، حتى تُكَوِّن وحدة موضوعية متناسقة.

- نسب الفتاوى إلى أصحابها، مع الإشارة إلى الخلاف في المسألة إن وُجد، وما جرى به العمل منها.

- بسط أحكام بيع الصفقة بشيء من الإيضاح والإيجاز، الذي لا يخل بالمعنى.

- ختم رسالته بأرجوزة نظم فيها شروط بيع الصفقة، وضوابطها، وما يتعلق بها من أحكام.

**ثالثا: كتاب «رفع الالتباس في شرِكة الخمَّاس»، للحسن بن رحَّال المعداني (ت: 1140هـ) دراسة وتحقيق: رشيد بن عبد الكبير قبَّاظ[35]**

**ترجمة المؤلف[36]**: هو أبو علي الحسن بن رَحَّال بن أحمد بن علي المعداني التدلاوي[37]، القاضي الفقيه، حافظ زمانه، وصاعقة المطالعة والتدريس، كانت بداية طلبه للعلم بالزاوية الدلائية، ثم رحل بعد ذلك إلى فاس ومكناس طمعا في زيادة الطلب والتحصيل، إذ تَمَّ له مرادُه، وفاض علمه.

أخذ بن رحَّال عن فطاحل علماء المغرب في عصره، أمثال: عبد القادر بن علي بن الشيخ أبي المحاسن الفاسي (ت:1091هـ)، ومُحَمَّد بن عبد الخالق بن عبد القادر بن مُحَمَّد الشرقي الملقب بالمعطى (ت: 1092هـ)، ومُحَمَّد بن أحمد بن المسناوي (ت: 1130هـ)، وسعيد بن أبي القاسم العَميري (ت: 1131هـ)، وغيرهم.

وبعد أن ذاع علمُه وشاع صيته، قصده الطلبة من كل حدب وصوب، فأخذوا عنه ونهلوا من علومه، منهم: أبو الحجاج يوسف المجيلدي (ت: 1148هـ)، وعلي بن سعيد العَميري (ت:1150هـ)، وأبو البقاء مُحَمَّد يعيش ابن الرغَّاوي (ت: 1151هـ)، وأبو العباس أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي (ت: 1156هـ)،

ومُحَمَّد المدعو الكبير بن مُحَمَّد السرغيني (ت: 1164هـ) وغيرهم.

وكان خلَّف مجموعة من التآليف، منها: شرح مختصر خليل الموسوم بـ: "فتح الفتاح"، و"الارتفاق في مسائل الاستحقاق"، و"كشف القناع عن تضمين الصناع".

وبعد حياة مليئة بالعطاء توفي الحسن بن رحَّال في الثالث من رجب سنة (1140هـ)، ودُفن بمكناس.

**التعريف بالكتاب:** يتناول هذا الكتاب موضوعا فقهيا في غاية الطرافة، بسط فيه مؤلفه الكلام عن مسألة شركة الخَمَّاس في الفقه المالكي، التي أَشكل حكمها على كثير من الفقهاء، وانقسموا على إثرها إلى فريقين؛ فريق أجازها، وفريق منعها، مع أن العمل جرى بها عند جمهور الفلاحين ببلاد المغرب منذ قرون خلت، مما دفع المؤلف إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وما يرتبط بها من شروط بين الشريكين وما يعترضها من حالات، وعلاقتها بالإجارة والمساقاة والمزارعة، وغيرها من أبواب الفقه، وجمع شَتات ما قيل فيها، وضمّ بعضه إلى بعض، في رسالة صغيرة الحجم، كثيرة النفع، وذلك من خلال غوصه في بطون كتب الفقه المالكي، واستنطاقه لنصوصها، واجتهاده في الجمع بينها، وتوجيه المختلف فيه منها، دون إغفال ما أودعه فيها من الفوائد البديعة، والتحقيقات المفيدة، والتدقيقات السديدة، مستحضرا فيها أحوال الناس وواقعهم، وما يقتضيه النظر في مقاصد الشرع؛ الذي جاء لرفع الحرج عن الناس وجلب المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم.

**منهج ابن رحَّال في كتابه الماتع هذا:** تبرز شخصية المؤلف من خلال هذا الكتاب في مواطن عديدة، فقد تجلى فيه منهجه الفقهي القائم على التيسير ورفع الحرج عن الناس؛ حيث لم نلفه يجد حرجا في الانتصار لشركة الخمَّاس، والقول بجوازها مبيّنا محاسنها مقارنة بالإجارة على الزرع، ومن ذلك قوله: "فلو أطلق الناس لما أرادوه من الأمور لامتلأت القلوب والصدور، من الذين يُظهرون من الفساد في ضعفاء العباد، فكيف يأتي قاضٍ جهول إلى ضعيف دخل مع ضعيف بالخُمس في زرعه، وقد قاسى برد الليالي، وقاسى شدائد السَّمائم، ويفسخ عقدته ويحرمه من زرعه؛ مع كون العلماء أباحوا ما هو من هذا الأمر؛ فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون" اهـ[38].

فكانت هذه الرسالة بما ذُكر مهمة في بابها لا يستغني عنها قارئ أو باحث في الفقه المالكي أو كل من أراد تجلية حقيقة هذه المسألة ومعرفة القول الفصل فيها[39].

**رابعا: كتاب: «كشفُ القناع عن تضمين الصُّنَّاع»، لأبي علي الحسن بن رحَّال المعداني (ت:1140هـ)، تحقيق الدكتور: مُحَمَّد أبو الأجفان[40]**

**التعريف بالكتاب:** يُعدُّ كتابُ: «كشف القناع عن تضمين الصُّنّاع »، من المؤلفات الطريفة والفريدة في موضوعها ألفه صاحبه وفق أصول وفروع المذهب المالكي، وتبرز قيمة هذا الكتاب في كونه حاول إماطة اللثام عن نازلة مُشْكلة في فقه المعاملات، تتعلق بقضية تضمين الصناع والأجراء لما يقبضونه ويدخل تحت أيديهم، وبالعيوب التي تظهر على الدواب بعد بيعها، وقد كثر الكلام حول هذه النازلة بين الفقهاء في القديم والحديث، مما جعل ابن رحال ينبري لها بتأليف يجمع شتاتها وجزئياتها من بطون أُمَّهات المذهب المالكي، ومن جملة ما بحثه رحمه الله في هذا الكتاب الإشكالات التالية: هل الحراس يضمنون لما يحرسونه، وكذا الأكرياء للطعام، والفَرَّان لما يتلف له من خبز، والطَّحَّان لما يدفع له من طعام، وخازن الزرع في داره لغيره، والسَّماسرة لما يُضيعونه، والرَّاعي لما يرعى للناس، وما

إلى ذلك وتلك مسائل لا يُعلم أنَّ هناك من خصها من فقهاء المذهب بتأليف مفرد في الموضوع، وإنما كانوا يكتفون فقط بالتطرق إليها داخل بعض الأبواب من دواوينهم الفقهية، كما في المدونة من رواية الإمام سحنون (ت: 240هـ)، وأصول الفتيا للإمام ابن الحارث الخشني (ت: 361هـ)، وتحفة الحكام في نكت العقود والأحكام للإمام ابن عاصم الأندلسي (ت: 829هـ). ومما زين كتاب «كشف القناع عن تضمين الصُّنَّاع»، ورفع من شأنه ذلك المنهج الرصين الذي سلكه صاحبه فيه؛ إذ تميز بالسهولة والوضوح، والبعد عن التكلف، وشرح ما يحتاج إلى شرح دون إطناب أو حشو، والاستدلال ببعض النصوص والأقوال، مع تعقبه ونقده وتعليقه على جملة منها، إضافة إلى إبداء رأيه في بعض الأحكام.

**خامسا: كتاب: «الارتفاق[41] بمسائل من الاستحقاق[42]»، للحسن بن رحال المعداني، تحقيق الدكتور: مبارك أحمد زكي المتوفى سنة (1428هـ)[43]**

**التعريف بالكتاب:** كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لأبي علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني (ت1140هـ)، يعد من المؤلفات التي أُلفت على مذهب عالم المدينة، اعتنى فيه صاحبه بجمع وبيان بعض المسائل المتعلقة بالفقه القضائي العملي التطبيقي، التي تتكرر بين يدي القضاة وقد اكتفى المؤلف في كتابه بتوضيح ما له علاقة بالشهادة وما يترتب عنها، مستهلا ذلك بمقدمة بيَّن فيها ما يفعله بعض العدول والقضاة من استخراج الشيء المستحق من يد الحائز الذي يدَّعي المِلكية لما حازه بناءً على شهادة اللفيف – أي الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم –، ثم أتى بفصل أول تحدث فيه عن: اللفظ المحتمل الذي لا يعرفه إلا العالم فلا تصح الشهادة به إلا مفسرة، من غير العالم ذي النباهة.

وتطرق في الفصل الثاني إلى: أن الحوز وما في معناه ليس هو المِلْك[44]، بل أعم من ذلك وبيَّن في الفصل الثالث مسألة: تقديم بينة الملك على بينة الحوز ولو طال...، ثم ختم ببيان ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته لفلان، وإلا لم يجز له أن يشهد بالمِلك لمن يطلب ذلك. مع العلم أن المؤلف جمع بين الفصلين الثاني والثالث والخاتمة معللا ذلك بكون بعضها داخلا في بعض.

وقد امتازت هذه الرسالة بكثرة النقول عن متقدمي المذهب والترجيح بينها؛ بأسلوب يتسم بالسهولة والوضوح، مع ميله إلى الاختصار وعدم الإطالة، ونقل الأقوال بلفظها وعزوها إلى أصحابها في الأغلب، إضافة إلى اجتهادات وتعقيبات له، لا تخلو من فائدة.

والمتفحص للكتاب يلحظ أن ابن رحال اعتمد في كتابه هذا ما ينيف عن ستين مصدرا، منها: المدونة لسحنون، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والكافي لابن عبد البر، والمقدمات الممهدات لابن رشد، والتاج والإكليل للمواق، وغير ذلك.

وقد اعتنى بكتاب الارتفاق من جاء بعد ابن رحال واستفادوا منه في مؤلفاتهم مثل: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي في كتابه «البهجة في شرح التحفة».

### 2.3 المطلب الثاني: الكتب المعاصرة:

نظرا لقلة المؤلفات المعاصرة في مسألة أو موضوع من موضوعات فقه الأموال، فإننا لم نظفر إلا برسالة واحدة، وهي ما درسته في هذا المطلب:

**رسالة:«طوارئ القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري»، لعبد الحميد ويسي**[45]

**التعريف بالرسالة**[46]: لقد تناول صاحب هذه الرسالة مسألةَ قسمة المال الشائع، سواء بين شخصين أو أكثر؛ وتطرَّق فيها إلى تعريف القسمة، ومشروعيتها، والحكمة منها، كما ذكر أركانها، وأنواعها، وكيفيتها، ثم استطرد في ذكر ما يطرأ عليها مما يصرفها عن مقصودها؛ فبيَّن أحكام تلك الطوارئ، وكيفية معالجتها، وكان صاحبها قد اعتمد فيها منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي المالكي، والقانون المدني الجزائري، على أنه اعتمد من الفقه المالكي على مختصر العلامة خليل، وشروحه، وذلك لأن فقهاء المالكية المتأخرين عكفوا على مختصر خليل، وصار القضاء والفتوى على وفق ما قاله أو قرَّرَه، ولأن فيه بيان الراجح من المرجوح في المذهب، وكان هدفه من هذه الدراسة تصحيح النظرة الخاطئة في عدم صلاحية الفقه الإسلامي لحلِّ قضايا ومشاكل الناس؛ إذ القسمة العادلة تُعالج وتُنهي مضار ومشاكل الملكية الشائعة، فهي تقضي على الخصومات والنزاعات التي يسببها الشيوع، فجاءت هذه الرسالة لتساهم في تقديم الحلول لمشاكل ومنازعات المتقاسمين بسبب تلك الطوارئ على القسمة.

### 3.3 المطلب الثالث: الكتب المؤلفة في فقه الأموال، والتي لم نظفر بها، إما لفقدها، أو لكونها مخطوطة، أو أنها رسائل معاصرة لم نقف عليها:

هذه قائمة بعناوين بعض المؤلفات الخاصة بفقه المعاملات على مذهب مالك رحمه الله، تحصَّلنا على معظمها من كتاب: "أمهات الفقه المالكي"، للدكتور: أبي الزبير عبد السلام أحمد فيغو أوردناها مُرتبة حسب تواريخ وفاة أصحابها كما وجدناها:

1) المسائل في بيوع الآجال، لعبد الرحمن بن القاسم الأبياني (ت: 191هـ).

2) كراء الدور والأرضين، لمحمد العتبي القرطبي (ت: 254).

3) الشفعة وما روي فيها من آثار، لأبي إسحاق إسماعيل الجهضمي الأزدي (ت: 282هـ).

4) مسائل السماسرة في البيوع، لعبد الله بن أحمد الأبياني التونسي (ت: 352هـ).

5) الأحكام والشروط في باب السَّلم الذي أغفله القاضي عبد الوهاب في التلقين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عيسى الأزدي (ت: 620هـ).

6) تعليق على بيوع الآجال من مختصر بن الحاجب، لأبي العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت: 760هـ).

7) كتاب المجالس، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، شرَح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.

8) مقالة في مقادير المكاييل الشرعية، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الأزدي (ت: 821هـ).

9) نظم مسائل ابن جماعة في البيوع، لأبي العباس بن سعد المكناسي (ت: 870هـ).

10) أفهام الأنجال شرح بيوع الآجال، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (ت: 909هـ).

11) شرح نظم أبي زيد التلمساني لبيوع ابن جماعة، لأبي القاسم بن علي بن مُحَمَّد الحساني (ت: 956هـ).

12) رسالة في بعض أحكام الوقف، لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت: 1008هـ).

13) منظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، لأبي سالم بن مُحَمَّد بن أبي بكر العياشي السجلماسي (1038هـ).

14) المغارسة وأحكامها، لأبي الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين الأجهوري (ت: 1066هـ).

15) المرهم في أحكام فساد الدراهيم، لأحمد الشيخ بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت: 1175هـ).

16) حاشية على شرح الخرشي من البيوع إلى الإجارة، لأبي حامد العزبي بن الشيخ التاودي (ت: 1229هـ).

17) منظومات ثلاث في النهي عن بيع الثنيا، لأحمد بن عبد الرحمن الجزولي الجشتيمي (ت: 1327هـ).

18) الوقاية في بيان حكم ما يُمنع في البيع، لمحمد يحيى بن عمر المختار الشنقيطي الولاتي (1329هـ)، ثم شرَحها في كتاب: النقاية.

19) كتاب الرهن، لمبارك بن سعيد بن علي بن المعلوت (ت: 1331هـ).

20) تسهيل التحفة بتراتيب الشفعة، لمحمد بن مُحَمَّد الفاطمي الشرادي (ت: 1344هـ).

21) القول البديع فيما يضمنه البائع أو المشتري من البائع، لأبي القشتاء أبي الفضل بن الحسن الصنهاجي (ت: 1356هـ).

22) الوقف وآثاره في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ).

23) كفاية العوام في البيوع، لعبد الله بن مُحَمَّد فودي بن عثمان.

24) نظم بيوع خليل، لاوه بن الطالب إبراهيم التاقاطي.

25) الأموال في الفقه المالكي، لمحمد العلوي العابدي.

**4. خاتمة:**

بعد استعراض ما حواه هذا البحث في طياته، يمكن تسجيل نتائج كثيرة، لعل من أهمها ما يلي:

1) تعد الخزانة الفقهية المالكية الوجه المشرق للمكتبة الفقهية الإسلامية في ثرائها، وتنوعها، وتخصصها، ومواكبتها، وقد تجلى طرف من ذلك في المؤلفات المالية.

2) أولى المالكية فقه المعاملات عموما، والجانب المالي خصوصا بكبير العناية والدرس، لما له من أهمية في دين الناس ودنياهم، ولما له من حاجة ملحة ماسة، ولما للجهل به من آثار على الفرد والمجتمع، وقد ظهر من حسن تحري وتقصي المؤلفين في هذا الباب ما فيه بيان ذلك.

3) خص المالكية المعاملات المالية بتآليف مستقلة، فمنها ما كان في باب أو أكثر من فقه الأموال، ومنها ما كان في موضوع من موضوعات الأموال.

4) كان الداعي للتأليف -في الغالب- فيما استعرض من مؤلفات على تنوعها هو الحاجة الملحة لبيان حكم الشرع في مختلف المعاملات، وليس الترف الفكري.

5) تميز المذهب بقوة أصوله فبقائها، وذلك جلي فيما يخرج ويبنى على تلك الأصول من أحكام مواكبة لدنيا الناس على اختلاف عصورهم، وفي لحظ الوفيات ما فيه مقنع.

6) ما وقفنا عليه من مؤلفات للمالكية في المعاملات المالية ليس شيئا بالنسبة إلى ما لم تطله أيدينا -على كدنا وجدنا-، وفي ذلك مدعاة حثيثة لمزيد البحث وإحياء التراث، بعد الوقوف عليه ونفض الغبار عنه وإخراجه إلى النور.

وفي الأخير، نقترح أن يوجه طلبة الدكتوراه إلى خدمة التراث ضمن مشاريع موجهة، في أعمال متكاملة، كتحقيق نفائس من ذخائر المخطوطات وغيرها، والإسهام في إخراجها للإفادة منها، وقد علمنا ما يلاقيه الطلبة في سبيل اختيار مواضيع الأطروحات وغيرها، ثم في الأخير لا تجد إلا التيه وإلا الفشل، والله

المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

**5. المصادر والمراجع:**


1. أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، طرابلس ليبيا، دار الكاتب، 2000 م.

2. أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني، الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1403هـ - 1983 م.

3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية، صيدر اباد/ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/ 1972م.

4. الحسن بن رحَّال المعداني، الارتفاق بمسائل من الاستحقاق، تحقيق وتقديم وتعليق مبارك أحمد زكي، الطبعة الأولى، المغرب، دار الرشاد الحديثة، 1428هـ -2007م.

5. الحسن بن رحَّال المعداني، رفع الالتباس في شرِكة الخمَّاس، دراسة وتحقيق: رشيد بن عبد الكبير قبَّاظ، الطبعة الأولى، المغرب، دار الأمان للنشر والتوزيع، 2012 م.

6. خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة عش، بيروت، دار الكتب للملايين، 2002م.

7. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان-، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400 هـ - 1980 م.

8. عبد الحميد ويسي، طوارئ القسمة بين الفقه المالكي والقانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الإفريقية - أدرار الجزائر، دفعة سنة: 2007.

9. عبد الرحمن بن عبد القادر أبو زيد المَجَّاجِي الراشدي الجزائري، التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، تحقيق خالد بوشمة في رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، تحت إشراف الأستاذ الدكتور نورالدين عباسي، ثم طبعت، الطبعة الأولى، بيروت/ الجزائر، دار ابن حزم/ دار التراث ناشرون، 1426 هـ-2005م.

10. القباب، شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تحقيق علي بورويبة، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1428هـ-2007 م.

11. مُحَمَّد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

12. مُحَمَّد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم، تعريف الخلف برجال السلف، د ط، الجزائر، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، 1324هـ-1906م.

13. مُحَمَّد العلمي، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، الطبعة الأولى، المغرب، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، 1433هـ-2012 م.

14. مُحَمَّد بن أحمد ميارة، تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة، مطبوع كملحق في مجلة وزارة العدل المغربية، العدد الأول، في شهر الله المحرم سنة (1401هـ الموافق لـ نوفمبر 1980م).

15. مُحَمَّد بن عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

16. مُحَمَّد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، الطبعة الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1422 هـ -2001م.

17. مُحَمَّد سكحال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1422 هـ -2001م.

18. محيي الدين النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

19. مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.

20. مقال بقلم الباحث: فؤاد القطاري، المنهجية الفقهية في مؤلفات المذهب المالكي، المجلة الفقهية، العدد الأول، جمادى الأولى 1438 هـ-فبراير 2017م.

21. يحي بن مُحَمَّد الرعيني الشهير بالحطَّاب، حكم بيع الأحباس، تحقيق: الدكتورة إقبال عبد العزيز المطوع، د ط، الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف الشارقة، 1427 هـ- 2006 م.

22. يحي بن مُحَمَّد الرعيني الشهير بالحطَّاب، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، الطبعة الأولى، تونس، مطبعة العرب، 1341هـ.

**الهوامش:**

[1]- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (حديث رقم: 1015)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (703/2).

[2]- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، (21/1).

-[3] هذا الكتاب لم نقف عليه، والظاهر أنه لازال مخطوطا ولم يرَ النور بعد. قال علي مُحَمَّد بورويبة محقق كتاب: "شرح مسائل ابن جماعة" للقباب: "...وللكتاب نسختان ذكرهما الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: الأولى من مخطوطات إكص، والثانية بالخزانة المحجوبية بالسُّوس"، انظر: "شرح مسائل ابن جماعة" للقباب، تحقيق علي بورويبة، (هامش ص: 23)، وقال الدكتور مُحَمَّد جرادي أستاذنا: للكتاب نسخة كذلك بخزانة المطارفة بأدرار.

[4]- من مصادر ترجمته: شجرة النور الزكية، لمحمد ابن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م، (295/1)، شرح مسائل ابن جماعة بتحقيق علي مُحَمَّد بورويبة: (ص: 9-10-11).

[5]- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، عالم بتراجم المالكية، ومن المفتين، ولد بتونس سنة (1280هـ-1863م) اشتهر بكتابه (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - ط)، توفي سنة (1360 هـ -1941م)، انظر: الأعلام، (82/7).

-[6] هكذا وجدناها، لكن الأظهر والأنسب أن يُقال: فقيل له في ذلك، والله أعلم.

-[7] شجرة النور الزكية، (295/1).

-[8] من مصادر ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت-، الطبعة الأولى: 1424 هـ ، (71/1-72)، والوفيات، لأحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت-، الطبعة الرابعة: 1403 هـ - 1983 م، (ص372)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة الثانية: 1392هـ/ 1972م، (279/1)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية: 2000 م، (ص 102-103).

-[9] نقلا من مقدمة محقق الكتاب، الأستاذ: علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة.

-[10] من مصادر الترجمة: الأعلام (58/7)، شجرة النور الزكية (389/1-390).

[11]- أي الوقف المعقب على الولدان من نسل الواقف، إذ قد تصدر منه بعض الألفاظ المجملة، والمحتملة لكثير من الأوجه والأحكام.

[12]- انظر: مقدمة محرر الكتاب المدروس، المطبوع بمطبعة العرب – تونس، الطبعة الأولى: 1341هـ، (الصفحات: ب، ج).

[13]- التعريج والتبريج بمعنى التيسير والتسهيل؛ فقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا أنه سمَّى كتابه أولا: "التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير"، وفي كتب اللغة: هو بمعنى العلو والارتقاء.

[14]- التصيير: هو أن يُعطِيَ شخص لآخرَ مِلكا في دَين له عليه، ويكتب في ذلك عقدا: صَيَّر فلان لفلان في كذا وكذا، كذا وكذا، انظر: الكتاب المدروس، (ص: 407)، بتصرف.

[15]- التوليج: هو أن يَهَبَ شخصٌ لِآخرَ شيئا، لكن يُظهِرُ تلك الهبة على صورة بيع أو شراء، حتى يتسامع الناس بهذا الأمر فينتهون عن السؤال عنه، انظر: المصدر نفسه، (ص: 387-388-389)، بتصرف.

[16]- من مصادر ترجمته: الأعلام (310/3)، تعريف الخلف برجال السلف، لمحمد الحفناوي بن الشيخ بن أبي القاسم طُبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر: 1324هـ-1906م، (215/2)، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لِعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت -لبنان- الطبعة الثانية: 1400 هـ - 1980 م، (ص: 286).

[17]- يشتبه بهذا العَلَمِ علمٌ آخر من متأخري المالكية، وهو عبد الرحمن بن عبد القادر أبو زيد الفِهري الفاسي (ت1096هـ)، ونظرا لهذا الاشتباه وقع الاختلاف في نسبة كتاب أحكام المغارسة هل هو للأول أم للثاني، كما سيأتي بيان ذلك.

[18]- انظر: شجرة النور الزكية: (141).

[19]- هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مولده سنة (1040 هـ)، له تآليف منها: الباهر اختصار الأشباه والنظائر، واللمعة في قراءة السبعة، كان والده يقول إنه سيوطي زمانه، توفي (سنة 1096هـ)، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (141).

[20]- خلاصة ما ذكره مؤلف الكتاب، أن هناك جملة من النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، وأن نسبة الموجودة بفهارس خزائن متعددة، كانت لعبد الرحمن المجاجي الراشدي (1020هـ)، في حين أن هناك نسخا أخر متعددة أيضا، وطبعات حجرية للكتاب نفسه، نسب فيها لعبد الرحمن الفاسي الفهري (ت1096 هـ)، [ انظر: الدليل التاريخي، ص:408].

[21]- انظر: قسم التحقيق، (ص: 41).

[22]- مقدمة الكتاب المدروس، (ص: 91).

[23]- يقصد بهما: أبا عمرو عثمان بن الحاجب، وخليل بن إسحاق، رحمهما الله ورضي عنهما، المصدر نفسه: (ص: 90).

[24]- المصدر نفسه: (ص: 90).

[25]- انظر: قسم التحقيق، (ص:51).

[26]- التعريج والتبريج، (ص:91).

[27]- مقال بقلم الباحث: فؤاد القطاري.

[28]- هو فقيه مالكي جزائري، يقيم بدولة قطر، له مؤلفات منها: المهذب من الفقه المالكي.

[29]- مقدمة الكتاب المدروس، (ص: 4).

[30]- انظر: المصدر السابق: (ص: 9-10) بتصرف.

[31]- لم يقع هذا الكتاب بين أيدينا، وإنما ذكرنا من معلوماته ما أطلعنا عليه بعض الأفاضل، ممن حازوا هذا الكتاب في مكتباتهم.

[32]- دكتورة وباحثة كويتية معاصرة.

[33]- من مصادر ترجمته: صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر (ص: 250-251)، شجرة النور الزكية (447/1) الأعلام، (11/6).

[34]- يعتبر هذا النوع من البيوع التي انفرد بها الفقهاء المتأخرون من المالكية في المغرب؛ ويعني: بيعَ الشركاء جميع الشيء المشترك على الشياع إن اتحد مدخل كل الشركاء فيه، أي بيع مشاع بين اثنين أو أكثر، وكان مما لا يُقسم (كالبهيمة مثلا)، وهي حق للشريك الذي يريد البيع.

[35]- أستاذ باحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، بالرابطة المحمدية للعلماء، بالمغرب.

[36]- من مصادر الترجمة: شجرة النور الزكية: (482/1-483)، الأعلام: (190/2)، رفع الالتباس في شركة الخماس بتحقيق رشيد بن عبد الكبير قباظ: (17-51).

[37]- قال رشيد قبَّاظ محقق كتاب رفع الالتباس: "...إلا أن المصادر التي ترجمته لم تُسعفني ولو ببصيص من ذلك، لكن يُمكن القول إن مولد ابن رحال، قد يكون قبل سنة (1060هـ)، بدليل أن أكبر شيخٍ أخذَ عنه بفاس توفي سنة (1076هـ)، وابن رحال قضى مدة من حياته بمسقط رأسه قبل أن يرحل إلى فاس ومكناس، وغالب الظن أنه رحل بعد سن البلوغ بسنوات، والله أعلم"، رفع الالتباس في شركة الخمَّاس (ص: 18).

[38]- من مقدمة الكتاب المدروس: (ص: 6-7).

[39]- تقديم أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، بالمغرب، لتحقيق رشيد قبَّاظ كتاب رفع الالتباس.

[40]- أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين – قسم الفقه والسياسة الشرعية -.

[41]- قصد به إرفاق مسائل الاستحقاق بمسائل من ضمان الأمناء، ومسألة الرد بالعيب قبل شهر لا بعده.

[42]- جاء في مواهب الجليل للحطاب نقلا عن لباب اللُّباب لابن راشد القفصي التونسي: "أن حقيقة الاستحقاق هو الحكم بإخراج المُدَّعَى فيه الملكيةَ من يد حائزه إلى يد المُدَّعِي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع"، (295/5).

-[43] دكتور وباحث أكاديمي معاصر، مغربي الأصل والمنشأ، ورسالته هذه أصلها أطروحته لنيل الدكتوراه في الفقه المالكي.

-[44] كَولِادة الدابة عند الذي أراد استحقاقها.

-[45] خرّيج الجامعة الإفريقية أحمد دراية بأدرار- الجزائر.

-[46] هذه الرسالة عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، الجامعة الإفريقية - أدرار الجزائر، دفعة سنة: 2007.